

من الإسلام ، وذكر إسم الله على الذبيحة من الإسلام وإن كان المشرك لا يجد ثواب أعماله الصالحة !! . ثم بلغني عن آخر رأيا يشبه هذا الرأى حيث يقول ما معناه : أن لا فرق بين المشرك والكتابي والمسلم إذا ذكروا إسم الله على الذبيحة فإنه يحل الأكل منها ، وكذلك لا فرق بين الثلاثة إذا ذكروا إسم غير الله أو لم يذكروا إسم الله لا يجوز الأكل من ذبائحهم .. وبعد ذلك رأيت أنه يجب بيان الحق في المسألة وبيان رأى علماء الإسلام فيها والأدلة التي يستندون إليها ، كى يستطيع طالب الحق أن يميز بين الحبيث والطيب من القول وأن ينظر لنفسه الطريق الذى فيه نجاته من مضلات الفتن وشروور المحدثات من البدع قبل أن يندم حين لا ينفع الندم .. ورحم **﴿والله يهدى من يشاء الله إمرءاً قال خيرا فغنم أو سكت فسلم ..﴾**  
 ..هإلى صراط مستقيم﴿ السبت ٢٠ ربيع الأول ١٤٢١

\*\*\*\*\*

### (١) "التحليل والتحريم"

التحليل والتحريم من خصائص الألوهية التى يجب أن لا يزاولها غير الله تعالى ، وقد كان الله دائما يرسل رسله بالكتب التى تتضمن شرعه الذى راد قضاؤه لخلقه والتى تبين ما حلله وما حرّمه رحمة منه لعباده ..

### "المقدمة"

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، أما بعد ..  
 فإني قرأت منذ سنوات كتابا كتبه رجل يحمل لقباً كبيراً يشير إلى أنه من الرجال الكبار فى محاكم دولة "قطر" ليبيّن أحكام الذبائح فى الإسلام ، فإذا الكتاب مشحون من الضلالات والجهالات ما الله به عليم، وكأنه كتب للتضليل عن الصراط المستقيم، ومما بقى فى ذاكرتى ولم أنسه لغرابته قوله: "لا يوجد فى الكتاب والسنة نص يحرم ذبائح المشركين ، والصحابة لم يكونوا يأكلون ذبائح المشركين ولكن كان هذا إجتهاداً منهم لا علماً تعلموه " أو كما قال .. تعجبت من مقالة الرجل لأن مسألة تحريم ذبائح المشركين ما عدا أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانت من المسائل التى لم يختلف فيها المسلمون على توالى القرون إبتداء من عصر الصحابة ، وذلك لظهورها وصحة أدلتها وإتفاق أقوال العلماء والفقهاء فيها .. ثم بلغني فى شهر " صفر - " أن أحد الدعاة زعم أن ذبائح المشركين حلال إذا ذكروا ١٤٢١هـ إسم الله وأنه يجوز الصلاة خلف المشرك مع العلم بشركه لأن الصلاة

قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ دِينَ الْقِيَمِ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف] ..  
وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى].

وقال تعالى : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة] ..

وقال تعالى : ﴿يَوْمَ بَقِلِبْ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ . وَقَالُوا: رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأُضَلِّلْنَا السَّبِيلَ . رَبَّنَا آتَمَّ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَمِ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب] ..



## (٢) "العبادات والمعاملات"

إن الأحكام التي يتضمنها كتاب الله وسنته يبيه □ منها ما يتعلق ببيان "عبادات" يتعبد بها المسلم ويتقرب إلى الله بفعلها وهي علاقة مباشرة بين العبد وربّه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والدعاء ..... إلخ .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد]

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ . ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَيَّدْنَاهُ بِالْإِنْجِيلِ﴾ [الحديد] ..

وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ﴾ [المائدة] ..

وقال تعالى : ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران] ..

وقال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة] ..  
ويجعل الإسلام إتباع أحكام الجاهلية وما صاغته أفكار الرجال من الآراء المضادة لما شرعه الله شركا يستحق صاحبه العقوبة عليه من الدنيا والآخرة ، وقد بين كتاب الله أن الأتباع والمتبوعين في معاصي الله سوف يجتمعون في النار وهم يتبرأ بعضهم من بعض :

يتعاملون فيما بينهم ويحدثون الزواج والطلاق والبيوع والعقوبات والديات والمعاهدات... وغير ذلك.. فكانت الشريعة الإلهية تنهى عن الفواحش والمساوىء من أخلاقهم كالظلم وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والزنا والكذب والغدر والسحر وغير ذلك.. وكانت من جانب آخر تقرّ محاسن أخلاقهم ومعاملاتهم وتتركهم يفعلون ذلك ولكن بنية التقرب إلى الله وإبتغاء وجهه، وعلى ذلك فإن لك أن تنكر على المسلم إذا فعل "عبادات" بغير أمر من الله أما إذا فعل ما ليس من هذا القسم فليس لك أن تنكر عليه ما لم تجد نصًا يجرّمه، لأن المعاملات على الإباحة أو على البراء الأصلية ما لم يأت نص

بالتحريم ..



### (٣) "النكاح والذبائح"

عندما يقول الفقهاء بالبراءة الأصلية أو يقولون: أصل كل كل شئ الحل ما لم يرد نص يجرّمه فإنهم يقولون بقاعدة صحيحة موافقة للكتاب والسنة فإنك إذا قرأت قوله: ﴿كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ [البقرة].

وقوله: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [الملك].

وهي التي يطلق عليها الفقهاء في إصطلاحهم إسم "العبادات" وقالوا: "إن العبادات مبناهما على الأمر" ومعنى ذلك أنها توقيفية لا يجوز إحداثها وفعلها إلا بعد إتيان أمر من الله والعبادة إن لم توافق السنة تسمّى بدعة، وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: {أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة} [مسلم].

وفي رواية للنسائي: وكل ضلالة في الناء).

ومنها أحكام تنظم المعاملات والعلاقات التي تحدث في حياة الناس الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأخلاقية كالزواج والطلاق والمواريث والبيوع والعقوبات والديات والمعاهدات في السلم والحرب، وغير ذلك.. وهذه الأحكام هي التي يطلق عليها الفقهاء في إصطلاحهم إسم "المعاملات"، وليس مقصودهم أنها ليست من "العبادات"، وإنما قصدوا أنها أحكام شرعها الله لتنظيم الحياة البشرية وما تقتضيها من معاملات وعلاقات، وأنّ الإنقياد لها تكون عبادة لله، فأحكام المعاملات الشرعية هي إذاً "عبادات" والخروج منها خروج عن عبادة الله، ولكن ضرورة التصنيف والتبويب دعت إلى هذه المغايرة في العناوين وأن يقولوا "عبادات ومعاملات" وقال الفقهاء: "إنّ المعاملات مبناهما على النهي"، لأنّ كل رسول كان ينزل عليه الوحي والناس

وللذكاة أربعة شروط ، أهلية المذكى بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً  
 لقول الله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وقوله سبحانه : ﴿وطعام الذين  
 أوتوا الكتاب حل لكم﴾ . يعنى ذبائحهم ولا تحل ذكاة وثني ولا  
 مجوسى ولا مرتد وإن تدبى بدين أهل الكتاب لأنه لم يثبت له حكم  
 أهل الكتاب ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم .. ١ هـ ..

(وذكر - رحمه الله - الشروط الأخرى التى هى : الذكر والآلة والمحل )

..

وليس لأحد أن يقول بعد ذلك : أن هناك أنواعاً من الذبائح قد سكت  
 عنها الشرع وهى على الإباحة والبراءة الأصلية .. وإن قالها فقوله  
 مردود عليه . قال ابن تيمية ( لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ) م ٣٢

- ص ١٩٠



(٤) "أهل الملل"

لما بعث رسول الله ﷺ كان أهل الأرض على الكفر والجاهلية وكانوا  
 مع ذلك مختلفين فى عقائدهم ودياناتهم ، وكان ﷻ مأموراً بدعوتهم  
 جميعاً إلى الإسلام والبراءة من الشرك وأهله ، وقد ذكر الله تعالى أهل  
 الملل جميعاً فى آية واحدة ، وهى قوله تعالى :

وقوله : ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾  
 [الأعراف].

تدرك صححة هذه القاعدة ، ولكن ينبغى بعد ذلك أن تعرف أن  
 "الفروج والذبائح" مستثناة من هذه القاعدة لأن كليهما لا تبيحه  
 الشريعة إلا بشروط تبيينها ، فمثلاً :

حرمت الشريعة "الزنا" وأباح "الزواج" . والزواج يتم بشروط كإذن  
 الولي ودفع المهر والإشهار ، فليس لأحد بعد ذلك أن يقول : إن هناك  
 نوعاً من النساء سكت عنهن الشرع ، فهن على الإباحة والبراءة  
 الأصلية و من قال ذلك فإنه مردود عليه قوله ..

وحرمت الشريعة "الميتة" وهى التى تموت بلا ذكاة ، وحرمت كذلك  
 ما يذبحه المشركون غير اليهود والنصارى ، وأباح الذبيحة بالشروط  
 الآتية :

أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ( يهودياً أو نصرانياً ) ..

أن يذكر إسم الله على الذبيحة .

أن يذبح بالآلة مشروعة .

أن يذبح من المحل المشروع ..

قال الإمام ابن قدامة فى الكافى :

ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، رواه ابن جرير .. وروى عن قتادة والحسن مثل ذلك .

وقال أبو العالية: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرون الزبور، ( ابن جرير ) .. قال ابن كثير : ( ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق : لا بأس بذبائحهم ) .. وقال ابن جرير الطبري : ( الصابئون جمع صابئ وهو المستحدث سوى دينه كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه ، وكل من خرج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسمييه العرب صابئا ، يقال منه : صبأ فلان يصبأ صبأ ..

ع) النصراني : وهم الذين شهدوا أن لا إله إلا الله وأن عيسى رسول الله ودانوا بالإنجيل ولكنهم كفروا بالله إلا قليلا منهم لغلوهم في عيسى وعبادتهم إياه وتحريفهم لكتاب الله ، وقيل سموا نصارى لأن قرية عيسى ابن مريم كانت تسمى ناصرة ، وكانت دولة الروم من النصراني .. □ ه) المجوس : وهم الذين عظموا النيران وخدموها ، واعتقدوا إلهين : إله النور وقالوا إنه سبب الخيرات وإله الظلمة وقالوا إنه سبب الشرور ..

قال قتادة : المجوس يعبدون الشمس والقمر والنيران .. وكانت إمبراطورية فارس على مذهب المجوس عصر نزول القرآن ، وكان لهم كتاب لا يعرف أصله ، ولذلك قيل إنهم كانوا أشبه بأهل الكتاب من

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد ﴾ [الحج].

وقال قتادة في هذه الآية : ( والأديان ستة : خمسة للشيطان وواحد للرحمن ) - ابن جرير - .

وبعد ظهور الإسلام ظهر صنف سابع وهم "المرتدون" فصارت الأديان سبعة : ستة للشيطان وواحد للرحمن ..

ا) الذين آمنوا : هم المسلمون الذين شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتبرؤا من الشرك وأهله وصاروا : حنفاء لله ..  
ب) الذين هادوا : هم اليهود الذين شهدوا أن لا إله إلا الله وأن موسى رسول الله ودانوا بالتوراة ، وقيل : إنهم سموا بذلك لقولهم : "إناهدنا إليك" ، اى تبنا إليك ، وقيل : سموا بذلك لأن أحد أجدادهم كان يسمى : يهوذا وهو ابن يعقوب عليه السلام .. وكانوا كفارا يعبدون غير الله لما بعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بقى لهم الإنتساب إلى الإسلام لله واتباع ملة الأنبياء والإحتكام إلى التوراة ، وكانوا في ذلك كاذبين ..

ج) الصابئين : لم يكونوا مشهورين لقتلهم ولذلك اختلفت أقوال المفسرين فيهم، قال مجاهد: الصابئون بين المجوس واليهود لا تؤكل

ذبائح أهل الكتاب التي جاءت نصوص صحيحة بإباحتها .. ومن هذه

الأدلة الدالة على الإكتفاء بذبائح المسلمين ما يأتي :

لما بين الله تعالى في سورة المائدة أصناف الميتات التي حرّمها ، قال : ﴿ قال ابن عباس : .. إلا ما ذكيتم ﴾ .. قال ابن عباس : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح

فكلوه فهو ذكي ، والآية تخاطب ﴿الذين آمنوا﴾ فدلّت على إباحة

ذبائح المسلمين ..

قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ [

الأنعام ] .. قال الطبري: فكلوا أيها المؤمنون مما ذكيتم من ذبائحكم

وذبحتموه الذبح الذي بينت لكم إنه تحلّ به الذبيحة لكم ..

فأفادت الآية فائدتين : الأولى ( الإكتفاء بذيحة المسلم لأنه هو الذي

تصحّ منه العبادة التي يأمر الله بها ..

الثانية) ذكر اسم الله على الذبيحة ، وأنه من شروط الذكاة ..

(ج) قوله □ في حديث أنس: (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا

وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على

المسلم ) البخارى ..

(د) الإجماع أى إجماع المسلمين سلفا وخلفا على إباحة ذبيحة المسلم

إذا ذكر اسم الله عليه على الذبيحة وإنما تنازعوا في إباحة ذبيحته إذا

ترك التسمية عمدا أو نسيانا على ثلاثة مذاهب :

عبدة الأوثان وقيل إنهم ينسبون كتابهم إلى "زرادشت" الذي قال عنه

أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن : وكان متنبئا كذابا ..

(و) الذين أشركوا : وهم كل من عبد غير الله ولم يكن له كتاب يرجع

إليه من العرب وغيرهم من الأمم ، وقد بعث رسول الله □ من بين

العرب وكانوا مشركين يعبدون الأوثان والأصنام إلا من تنصّر منهم

كقبيلة تغلب من ربيعة وغيرهم ..

(ز) المرتدون : وهم الخارجون عن ملة الإسلام وإن اختلفوا في العقائد

، فمنهم من خرج عن الإسلام ودخل في ملة من ملل الكفر التي أسلفنا

، ومنهم من خرج عن الإسلام وهو يحسب أنه على الإسلام كحال بني

حنيفة ومانعى الزكاة والسبئية الذين عبدوا علياً رضي الله عنه وبني

عبيد القداح والتتار وغيرهم ، وكلهم سواء في التعامل ، ولم يفرّق

فقهاء الإسلام بين البادئ للردّة والوارث لها في الأحكام ..



### (٥) "ذبائح المسلمين"

ذبائح المسلمين حلال ، بل إن النصوص من الكتاب والسنة تأمر

بالإكتفاء بذبائح المسلمين وعدم تجاوزها إلى غيرهم من أهل الملل إلا

وجاء في حديث آخر: (ذبيحة المسلم حلال وأن لم يذكر اسم الله ما لم يتعمد) رواه ابن منصور ..

المذهب الثالث ) إنه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فإن تركت عمداً أو نسياناً لا يضرّ وهذا مذهب الإمام الشافعي وجميع أصحابه ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل وهو رواية عن الإمام مالك ، وحمل الشافعي الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ على ما ذبح لغير الله، واستدلوا كذلك على ان الله أباح طعام أهل الكتاب وقد لا يذكرون اسم الله علي الذبيحة ، وحديث عائشة : ( أن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله أم لا ، فقال □ : سموا أنتم عليه وكلوا .. )

وأعدل المذاهب هو الثاني .. وكما لا يجوز للمسلم أن يترك اسم الله عند الذبح عامداً فكذلك لا يجوز له أن يذبح بآلة غير مشروعة كالسنن والظفر والعظم ، للحديث : ( ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنناً أو ظفراً ) متفق عليه ..  
وفي بعض الروايات : ( أما السنن فعظم وأما ظفر فمدى الحبشة ) ..  
ولا يجوز له كذلك إلا أن يذبح من المحلّ المشروع إذا كان الحيوان مقدورا عليه ، كما جاء في الحديث : (الذكاة في اللبّة والحلق) وروى

المذهب الأول ) قالوا لا تحل ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها واستدلوا بهذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام] .. وقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [ المائدة ] ..

وحديث: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك) متفق عليه ..  
وحديث : (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) متفق عليه ..  
وحديث : (لكم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه) قاله □ للجنّ والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود ..

ويروى هذا المذهب عن ابن عمر ونافع والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن مالك واحمد وهو إختيار أبي ثور وداؤد الظاهري ..  
المذهب ) إن ترك نسياناً لم يضر وإن تركها عمداً لم تحلّ وهو مروى عن عليّ وإبن عباس وعطاء وطاوس والحسن البصرى وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وبه يقول أبوحنيفة وإسحق بن راهوية ، وقد جاء في الحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ابن ماجه ..

أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدّم تحريم ما أهلك به لغير الله " - ١ هـ

..

وإذا نوى الإنسان أن يذبح لغير الله فلا فرق بين أن يذبح عنده أو بعيدا عنه فإنه يكفر بما إعتقده وفعله من الشرك بالله وتكون ذبيحته حراما

على المسلمين .



### (٦) "ذبائح أهل الكتاب ( اليهود والنصارى )"

لا خلاف بين المسلمين في إباحتها ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى للمسلمين وكذلك نكاح العفيفات من نسائهم للنصّ القرآني الصريح الذي هو قوله تعالى :

(١) ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن﴾ [ المائدة ] .

قال المفسرون إن المراد بطعامهم هو ذبائحهم ، قال بذلك عبد الله بن عباس وأبو أمامة من الصحابة ومجاهد وثمانية من التابعين، ولا يخالف لهم في ذلك ..

موقوفاً عن عمر .. وإن لم يكن مقدوراً عليه كان حكمه حكم الصيد

..

وإذا ذبح المسلم ذبيحة أهل بها لغير الله فإنها لا تؤكل ويكون هو بفعل ذلك عابدا لغير الله مستعينا به فيصير بذلك مرتدا عن ملة الآسلام .. قال الله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [ المائدة ] .

قال ابن كثير: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليه إسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع " .. وكذلك إذا ذبح لغير الله تقرّباً إليه وإن قال فيه باسم الله تحرم الذبيحة ويرتدّ فاعل ذلك ، قال ابن كثير في قوله تعالى : ﴿وما ذبح على النصب﴾ كانت النصب حجارة حول الكعبة ، قال ابن جريج : وهى ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب ، فهى الله المؤمنين من هذا الصنيع وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فالذبح عند النصب من الشرك الذى حرّمه الله ورسوله وينبغى

وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول عليّ بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعرباض ابن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم ..

(والثانية) لا يجرم سَمُّوا غير الله أم لم يسمُّوا وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث ..

وقال في صفحة ٢٧٢: فلما تعارض العموم الحاضر وهو قول الله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ اختلف العلماء في ذلك .. والأشبه بالكتاب والسنة ما دلّ عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، قال: وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ ، ﴿وما ذبح على نصب﴾ ، عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الزكاة المبيحة ، فلو ذكى الكتابي في غير محل المشروع لم تبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح بإسم غير الله لم يبيح، وإن كان يكفر بذلك ، فكذلك النص، لأنّ قوله تعالى: ﴿وطعام اللذين أوتوا الكتاب حلّ لكم

وطعامكم حلّ لهم﴾ سواء ، وهم وإن كانوا يستحلّون هذا ، ونحن لا

قال ابن كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين

ب) وفي الصحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: " أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم " ..

ج) وصحّ كذلك أن رسول الله ﷺ أهدت إليه يهودية يوم خيبر شاة مسمومة فأخذ منها ذراعاً فنهش منها وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات منها ..

ولكن الذي قد اختلف فيه العلماء هو حكم ما ذبحه الكتابي لغير الله ، قال الإمام ابن تيمية في ( إقتضاء الصراط المستقيم - ص ٢٦٨ ) " فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقرّبون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقرّبين بها إلى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد روايتان أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر " ..

وقال في صفحة ٢٧١ : ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله ، فإن سَمُّوا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين ،

## (٧) "ذبايح الصابئين"

إذا نظرت إلى أقوال أهل العلم لمعرفة الذين عناهم الله بقوله:

﴿والصابئين﴾ تجد أنهم مختلفون في ذلك :

فمنهم من يقول: هم قوم بين المجوس واليهود ولا تؤكل ذبايحهم ولا

تنكح نساءهم ، كمجاهد وقتادة وحسن ..

ومنهم من يقول: إنهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور ، قاله

ابوالعالية وغيره، وزاد بعضهم "يعبدون الملائكة" .. وقيل يعبدون

الكواكب ،

وسبب ذلك أن الصابئين كانوا مقهورين قبل ظهور الإسلام ، بعضهم

كانوا تحت الحكم الفارسي وبعضهم تحت الروم وكانوا يخفون

عقائدهم .. ولما ظهر الإسلام وغلب على الإمبراطوريتين لم يكن

للصابئين كيان مستقل ولذلك لم ينظر الصحابة طريقة التعامل معهم

كما نظروا في المجوس ..

قال الإمام أبو بكر أحمد الجصاص : في ( أحكام القرآن - ص ٣٢٨ )

: وقد اختلف في الصابئين هم أهل الكتاب أم لا ، فروى عن أبي حنيفة

أنهم أهل الكتاب ، وقال أبو يوسف ومحمد ليسوا أهل الكتاب ، وكان

أبو الحسن الكرخي يقول : الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب

قوم ينتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل ، فأما الصابئون الذين

نستحله فليس كلما استحلوه يحل لنا ، ولأنه قد تعارض عمومان :

حاضر ومبيح فالحاضر أولى أن يقدم " اه ..

فائدة ) المراد "بأهل الكتاب" في إصطلاح القرآن هو اليهود والنصارى

لأن هاتين الطائفتين هما من الذين أتوا الكتاب من قبل المسلمين. كما في

قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا

على دراستهم لغافلين﴾ [الأنعام] .. فالطائفتان المذكورتان في الآية هما

اليهود والنصارى بلا خلاف ، وكذلك قوله تعالى: ﴿والمحسنات من

المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب﴾ [المائدة] .. ففرق بين

المؤمنات وبين الكتايبات ، والمسلمون قد آتاهم الله كتابا هو أفضل

الكتب ، ولكنهم ليسوا من الذين يعنيههم الله بقوله : ﴿يا أهل

الكتاب﴾ أو ﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾ وإنما إسمهم في كتاب الله

المؤمنون والمسلمون ويخاطبهم الله بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ،

وكذلك المرتد عن الإسلام وإن تمسك بالقرآن وادّعى الإسلام لا يدخل

في الذين يعنيههم الله بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ أو ﴿الذين أتوا الكتاب﴾

بلا خلاف بين علماء المسلمين ..



كان إعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب وأنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم " ١ هـ ..



### (٨) "ذبائح الجوس"

لم يختلف المسلمون في تحريم ذبائح الجوس إلا ما يروى عن أبي ثور في القرن الثالث الهجري لأنهم كانوا يعلمون بأن الله لم يبيح من ذبائح الكفار إلا ذبائح أهل الكتاب وليس الجوس من الذين أوتوا الكتاب وإن كان لهم شبه بهم فالذى يدل على تحريم ذبائحهم هو ما يأتي :

( ا ) قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ دلّ عند جميع العلماء على أن ذبائح غيرهم من أهل الملل الكافرة حرام ..

( ب ) وثبت في صحيح المسلم عن ابن وعله ابن السبي أنه قال : سألت عبدالله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب فيأتوننا الجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: "اشرب، فقلت: أراى تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( دباغه طهوره ) ..

فلو كانت ذبائحهم مباحة ما احتاجوا إلى معرفة حكم استعمال أسقيتهم، والسقاء: هو وعاء مصنوع من جلد مدبوغ فيجعلون فيه الماء واللبن، أو الودك وغير ذلك ..

يعبدون الكواكب وهم الذين بناحية "حرّان" فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعا ..

قال أبو بكر : الصابئون الذين يعرفون بهذا الإسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب ، وإنتحاهم في الأصل واحد أعنى الذين بناحية "حرّان" والذين بناحية "البطائح" في سواد واسط وأصل إعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها وإتخاذها آلهة وهم عبادة الأوثان ، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا لأنهم منعوهم من ذلك ، وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصرارى في الظاهر وبقي كثير منهم على ذلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الإعتقاد وهم أكنم الناس لإعتقادهم ولهم أمور وحيل في صيانتهم إذا عقلوا في كتمان دينهم ، وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب ..

قال : والذى يغلب في ظنّى في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصرارى وأنهم يقرأون الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية ، لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدى مقالهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ومن

قال أحمد : " ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة "

..

قال ابن قدامة: ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلَّ لكم﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم ، فلم تحلَّ ذبائحهم كأهل الأوثان " ( ١ هـ ) .. ولكن من السنَّة أخذ الجزية من الجوس ..

وفي الحديث : ( أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من جوس هجر ) .. ويروى أنه قال : ( سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ) .. وزاد بعضهم : ( غير أكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم ) ..



### (٩) "ذبائح المشركين"

ولم يختلف المسلمون كذلك في تحريم ذبائح المشركين من عبّاد الأوثان الذين لم يكن لهم كتاب يدرسونه ، وإليك الأدلة بإختصار :

(١) قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [ الأنعام ] .. واستدل السلف بهذه الآية على عدة أمور :

الأول ( تحريم ما ذبحه المشركون لطواغيتهم ، " قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما قوله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ، قال :

(ج) روى الإمام احمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي: قال رسول الله ﷺ : (إنكم لزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودى أو نصرانى فكلوا فإن كانت ذبيحة مجوسى فلا تأكلوا).

(ع) الإجماع : قال الإمام ابن قدامة ( المجلد الثامن - ص ٥٧٠ ) أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسى وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وفرطوا ، فأما مالك والليث فقالا لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده الجوسى ورخصا في السمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته بقول النبی صلی الله عليه وسلم : ( سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ) ، ولأنهم يقرّون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود واحتج برواية عن سعيد بن المسيب ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به ، قال إبراهيم الحربي: "خرق أبو ثور الإجماع" ، قال احمد : " ها هنا قوم لا يرون بذبائح الجوس بأسا ما أعجب هذا " يعرض بأبي ثور ..

ومن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وإبن عباس وعلى وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبدالرحمن بن أبي لیلی وسعيد بن جبیر ومرة الهمداني والزهرى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ..

وقد دلّ القرآن أنّ الأعمال الصالحة لا وزن لها إلا بتوحيد الله وتنزيهه عن الشركاء وأنّ الكافر وإن عمل من الصالحة فإنّ أعماله إلى الاحباط : كما قال تعالى : ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون﴾ [ الأنبياء ] ..  
وقال تعالى : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك إن أشركت ليحبطنّ عملك وتكوننّ من الخاسرين ﴾ [ الزمر ] ..  
وقال تعالى : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [ الأنعام ] .

فإذا كان القرآن نزل بتقرير هذه القاعدة، أى أنّ الأعمال الكفارة الصالحة باطلة ولا وزن لها في ميزان الشرع ، وكان ذكر اسم الله تعالى من أفضل الأعمال ثم إذا قال ابن عباس رضى الله عنهما أنّ التسمية لا تنفع في الشرك ، وهو ترجمان القرآن وحبر الأمة الذى تحقّق له دعاء النبى ﷺ : (اللهم علّمه الكتاب ) أو ( علّمه التأويل ) ..  
إذا عرفت ذلك وعرفت أنّ الإمام الطبرى المعروف بإمام المفسرين قال : أنّ ذبائح الذين لا تحلّ ذبيحتهم داخله في عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ .. كما مرّ بك ..  
إذا عرفت ذلك فإنه يكفيك لمعرفة بطلان قول من قال أنّ ذبائح أهل الملل كلّها حلال إذا ذكروا اسم الله على الذبيحة، فسوى بين المسلم

ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان كانت تذبحها العرب وقريش " - ابن جرير - .

الثاني ( تحريم الميتة : عن ابن عباس : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ . قال الميتة " - ابن جرير . لأنّ سبب نزول الآية كان جدال المشركين وقولهم: أما ما قتلتم فتأكلونه وأما ما قتل الله فلا تأكلونه، يعنون: الميتة.

الثالث ( تحريم ما ذبحه المشركون عامة: لأنّ ذكر الله من أفضل العبادات، والعبادات لا تصح من مشرك ، فلا تحلّ عن ذبيحة بتسمية المشرك ، " قال ابن عباس : كما لا ينفع الإسم في الشرك لا يضرب النسيان في الملة " - احكام القرءان للحصاص - .

الرابع ( تحريم الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية وإن كان مسلماً : وقال الإمام ابن جرير الطبرى في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ، " والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عني بذلك ما ذبح للأصنام والآلة وما مات أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته ، قال : وأما من قال : عني بذلك ما ذبحه المسلم فنسى ذكر اسم الله فقوله بعيد عن الصواب لشذوذه وخروجه عن ما عليه الحجّة مجمعة من تحليله وكفى بذلك شاهداً على فساده " - ١ هـ - .

وقال الصابوني في "آيات الأحكام" (م ١ - ص ٥٣٥): ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ ، وخصّ هذه الحكم بأهل الكتاب لأنّ الوثنيين لا يحلّ أكل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ..  
وقال الجصاص في "أحكام القرآن" وقد علّمنا أنّ المشركين وإن سمّوا على ذبائحهم لم تؤكل " ..

ب) قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ [المائدة] .. فهو نصّ صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب ذون غيرهم من أهل الملل الكافرة كما فهمه العلماء من غير نزاع بينهم في دلالة النصّ ..  
قال الإمام الطبري: قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ، " وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما " ، ﴿حلّ لكم﴾ ، يقول : حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام

قال ابن كثير: دلّت الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ بمفهوم المخالفة على أنّ طعام غيرهم من أهل الأديان لا يحلّ " ..

والكتابي والجوسى والوثني والمرتد في إباحة ذبيحتهم بالتسمية .. مما لم يسمع بمثله في القرون المفضلة ..  
فإن قيل: إذا كانت تسمية المشركين باطلة فلماذا أباح الشرع ذبائح أهل الكتاب وهم مشركون بالله؟ .. والجواب: أنّ الله أباح ذلك لحكمة يعلمها، فاستثنى ذبائح أهل الكتاب مما لم يذكر اسم الله عليه ، والله لا يناقش وإنما يطاع سواء ظهرت لك الحكمة فيما شرعه أم لم تظهر لك .. قال تعالى: ﴿لا يسأل عنما يفعل وهم يسئلون﴾ [الأنبياء] ..

روى أبو داؤد وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم استثنى فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ " ..  
قال القرطبي: " فلما كان القياس أن لا يجوز ذبائحهم - كما تقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا من قول ابن عباس " ..

وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ : وتكون هذه الآية مخصّصة لعموم قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

د ( ويؤيد ذلك ما جاء في السيرة عن عوف بن مالك الأشجعي قال :  
 " كنت في الغزاة التي بعث فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى  
 ذات السلاسل قال: فصحبت أبا بكر وعمر، فمررت بقوم على جزر  
 لهم قد نحروها، وهم لا يقدرون على أن يعضوها، قال: وكنت إمراً  
 لبقا جازرا، قال: فقلت أتعطونني منها عشيرا على أن أقسمها بينكم؟  
 قالوا: نعم، قال: فأخذت الشفرتين فجزأتهما مكاني، وأخذت منها جزءاً  
 فحملته إلى أصحابي، فطبخناه فأكلناه، فقال لي أبو بكر وعمر رضي الله  
 عنهما أني لك هذا اللحم يا عوف؟ قال: فأخبرتهما خبره، فقالا: والله  
 ما أحسنت حين أطعمتنا هذا، ثم قاما يتقيئان في ما بطونهما من ذلك،  
 قال: فلما قفل الناس من ذلك السفر كنت أول قادم على رسول الله  
 ﷺ، قال: فحجته وهو يصلي فقلت: السلام عليه يا رسول الله ورحمة  
 الله وبركاته، قال: أعوف بن مالك؟ قال: قلت: نعم، بأبي أنت وأمي،  
 قال: أصاحب الجزور؟ ولم يزدن رسول الله ﷺ .. " ابن هشام ..  
 ه ) وفي قوله تعالى: ﴿فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾  
 [الكهف]. قال سعيد بن جبير: ﴿أزكى طعاما﴾ أي أحلّ طعاما — ابن  
 جرير .

ورجح الإمام الطبري هذا التفسير قائلاً: "وأولى الأقوال عندي في ذلك  
 بالصواب قول من قال: أحلّ وأطهر، وقال أيضاً: وقد يحتمل أن يكونوا

قال الإمام ابن تيمية في ( إقتضاء الصراط المستقيم — ص - ٢٧٣ ) "   
 ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دلّ على أن طعام المشركين حرام "   
 ..

وقال الإمام ابن قدامة في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب  
 حلّ لكم﴾ يعني ذبائحهم ولا تحلّ ذكاة الوثني ولا مجوسى ولا مرتد  
 وأن تدين بدين أهل الكتاب لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب،  
 ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم " ( الكافي ) ..

ج ) جاء في صحيح المسلم : عن ابن وعله السبئي قال : سألت عبد  
 الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى  
 بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه  
 الودك ، قال ابن عباس : " قد سألنا رسول الله ﷺ في ذلك فقال : (   
 دباغه طهوره ) — كتاب الطهارة — ..

البربر : هم جنس من الناس كانوا يسكنون المغرب وكانوا مشركين  
 كالعرب قبل الإسلام ..

وفي الحديث : ( أن النبي ﷺ قد آذن للصحابة أن ينتفعوا بجلود ما يذبحه  
 المشركون الذين لا تباح ذبائحهم إذا دبغت ، وأنّ المسلمين لم يكونوا  
 يأكلون ذبائح المشركين في حياة النبي ﷺ وبعد مماته ..

إنَّ الله استثنى من ذبائح الكفار ما ذبحه الكتابي، أى اليهود والنصارى، فى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ﴾ [المائدة] .. والمرتد عن الإسلام ليس من الذين أوتوا الكتاب، وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، لأنه ترك دينه إلى دين لا يقرّ عليه الشرع، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ( من بدل دينه فاقتلوه ) (البخارى)

وقال الإمام الشافعى فى كتاب الأمة: " لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أى دين ارتدّ لأنه إنما رخص فى ذبائح أهل الكتاب الذين يقرّون على أديانهم " ..

قال أبو حنيفة: " لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته، لا يترك حتى يقتل أو يسلم " (موسوعة الشافعى م ١٥ - ص ٣٣٥) .

وقال أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة: " فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن والاهم، ألا ترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية، والسنة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين " (الموسوعة - م ١٥ - ص ٣٣٥) ..

وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى (المجلد الثامن - ص ١٣٢):

عنوا بقولهم: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾: أيها أحل، من أجل أنهم كانوا فارقوا قومهم وهم أهل أوثان فلم يستجيزوا أكل ذبيحتهم " .. ( و ) وأخيرا إذا عرفت أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء اتفقوا على تحريم ذبائح الجوس مع كونهم أقرب إلى أهل الكتاب من عبدة الأوثان ... وعرفت أن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب نهوا عن ذبائح بنى تغلب من النصارى من أجل ضعف تمسكهم بالنصرانية ... إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا أشدّ الناس بعدا عن ذبائح المشركين من عبدة الأوثان الذين لا كتاب لهم ..

### (١٠) "ذبائح المرتدين"

لم يختلف فقهاء الإسلام فى تحريم ذبائح المرتدين إلا ما يروى عن إسحاق، والأدلة التى كانت وراء هذا الإتفاق هى الأدلة التى كانت وراء إتفاقهم فى تحريم ذبائح المشركين والجوس وأهمها ما يأتى:

المرتد كافر بالله والكافر لا تصحّ منه العبادة فذبيحته داخله تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام].

ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ولكن يجتمع على الذبيحة مانعان ..

وقال في حديثه عن النصيرية والإسماعيلية: "فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من كاليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار .. ومن أظهر ذلك كان أشد من الكفار كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين بجزية ولا ذمة ولا يجل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين" -الفتاوى، م ٢٨، ص ٤٧٤.

وقال عن "الدرزية" بعد ما بين كفرهم: "فلا يباح أكل طعامهم وتسي نسائهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون" -الفتاوى، م ٣٥، ص ١٣٥.

وقال عن الذين ارتدوا عند مجئ التتار: "فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردو بالإتفاق" -الفتاوى، م ٢٨، ص ٤١٠.



مسألة: قال: "وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب" وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ..

وقال اسحاق: "إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته، قال: ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يجل نكاح المرتدة".

وقال الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" وهو يبين أحكام تصرفات المرتد: "ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحلّ بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه - الإسلام - وهو غير مقر على ما إعتدده، أى إنتقل إليه ..

وجاء في كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد علاء الدين، قال وهو يبين ما يبطل من تصرفات المرتد: "ويبطل منه إتفاقا ما يعتمد الملة وهو خمس: النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث".

وقال الإمام ابن تيمية في "إقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٥٩": "فلو ذبح لغير الله متقربا إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور

الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴿ النساء ﴾ .

(الثاني) إذا فهم أحد الصحابة أنّ ذبيحة المشرك محرّمة وإن ذكر اسم الله على الذبيحة وأنها داخلة تحت عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، وفهم صحابي آخر أنّ ذبيحة المشرك الذى ذكر اسم الله عليه حلال لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ .. لكان قول الأول أرجح لأنه يؤيده القرآن فقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطنّ عملك ﴾ وما فى هذا المعنى من الآيات والأحاديث ... فكيف ولا مخالف لابن عباس من الصحابة والتابعين فى قوله : " لا ينفع الإسم فى الشرك كما لا يضرّ النسيان فى الملة " ... وكذلك لا مخالف له فى فهمه : " أنّ تحليل الله لذبائح أهل الكتاب إستثناء ورخصة " .. بل إن أشهر المفسرين يقولون كقوله كما نقلنا ذلك عن الطبرى والقرطبي والشوكانى والجصاص ... أتقول أنا رجل وابن عباس رجل؟! . إذا كنت تقول ذلك فالجواب : صدقت ولكنك لست مثله فى العلم ولا فى التقوى.

(الثالث) قال الإمام ابن كثير فى مقدمة التفسير : فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب : إن أصحّ الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل فى مكان فإنّه قد فسّر فى موضع آخر ، فإن

## (١١) "تصحيح هام"

يقول بعض الناس أن الله لما حرّم ذبائح المشركين كانت العلة أنهم لم يكونوا يذكرون اسم الله على الذبيحة وإنما كانوا يذكرون أسماء آلهتهم الباطلة فإذا ذكر الوثني أو المجوسى أو المرتدّ اسم الله على الذبيحة فهى حلال !!! أما أهل الكتاب فإنّ الله لما أباح ذبيحتهم فإنهم كانوا يذكرون اسم الله على الذبائح ولم يكونوا يذكرون اسم غير الله عليها ، لأجل ذلك أباحه الله !! .. والجواب عند ذلك يتلخص فى الأمور الآتية :

(الأول) إن الله قد أخبرنا فى كتابه وجود طوائف مختلفة فى الدين وذكر أسماءهم اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ، ثم أنّ الله تعالى أنزل فى يوم عرف من السنة العاشرة للهجرة ، قوله : ﴿ اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ ، ففهم الصحابة أنّ ذبائح اليهود والنصارى حلال وأنّ ذبائح من عداهم من أهل الكفر حرام وكذلك النساء ، وفهموا كذلك أنّ الله أكمل بذلك الدّين لقوله قبل هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، فساروا على هذا الفهم وسار بعدهم أجيال المسلمين قرناً بعد قرن فمن خالف سبيل المؤمنين فإنه لا يجنى إلا على نفسه : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له

ومنهم عبدالله بن عباس ، الحبر البحر ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : ( اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل ) ، وقد قال عبدالله ابن مسعود : " نعم ترجمان القرآن ابن عباس " ، وقد مات ابن مسعود رضى الله عنه في سنة إثنين وثلاثين على الصحيح وعمّر بعده ابن عباس ستا وثلاثين سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟.

قال :

" فصل " : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير وقد قال : " عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحة إلى خاتمة أوقفه عند كلّ آية منه وأسأله عنها " ، ولهذا قال سفيان الثوري إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك ، وغيرهم من التابعين ومن بعدهم ... قال : فأما تفسير القرآن بمجرّد الرأي فحرام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ) (ابن جرير

أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له : قال تعالى : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ [ النحل ] .. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ) (أبوداؤد) .. يعنى السنة المطهرة .. والغرض إنك تطلب تفسير القرآن من القرآن فإن لم تجده فمن السنة ، وإذا لم تجد التفسير من القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرأتين والأحوال التي إختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبرائهم كالحلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين ، وعبدالله بن مسعود فقد قال ابن مسعود : " والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته " (ابن

جرير)

قال أبو عبدالرحمن السلمى : " حدثنا الذين كانوا يقرؤنا أنهم كانوا يستقرؤن من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يخلّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل فتعلّمنا القرآن والعمل جميعاً "

...

وقال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ [التوبة].

فمن كان حريصاً على بلوغ رضى الله والجنة فعليه أن يفهم القرآن كما فهمه الصحابة وأن يعمل به كما عملوا به ، لأنهم كانوا مهتدين على الصراط المستقيم بشهادة القرآن ..

الثالثة ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس القرآن كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل] .. فأخرج الله على يديه جيلاً كانوا أفضل الأجيال علماً وعملاً ، وقد قال الله تعالى في حقهم : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [آل عمران] .. وقال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [البقرة] ..

وقد أدى الصحابة الواجب الذى كان عليهم فعلموا القرآن والسنة الجيل الذى كان يليهم فى الفضل ، وهم جيل التابعين الذين كانوا أئمة يقتدى بهم بعد الصحابة .. والتابعون أدوا واجبهم فعلموا الجيل الذى كان يليهم فى الفضل كما جاء فى الحديث الصحيح : ( خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) ... والعلماء الذين كانوا فى هذا القرون المفضلة هم الذين بدؤوا "التدوين" فحفظ الله بهم السنة والتفسير

والترمذى والنسائى) ... ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ ) (أبو داؤد) — اهـ —

... فالذين يقعون فى هذا الخطأ ، أى تفسير القرآن بمجرد الرأى — فى الغالب هم الذين لا يقدرّون الحقائق الآتية حق قدرها :

الأولى ( إن الله قد تكفل بحفظ القرآن حرفاً ومعنىً ، وقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر] .. فكما لا يجوز أن يقال : إن القرآن قد حذف منه بعض السور كما تقوله الرافضة ، فكذلك لا يجوز أن يقال : إن بعض معانى القرآن قد ضلّت عنه كل القرون ابتداء من قرن الصحابة فلم يفهموها حتى إكتشفها رجل ظهر فى هذا القرن الخامس عشر .

الثانية ( إن هذا الدّين قد عمل به قوم فى أول الأمر فبلغوا به رضى الله والجنة ، قال الله تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [الفتح] ..

وقال تعالى : ﴿ لكن الرسول والذين معه جاهدوا بأمواتهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون . أعد الله لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة] ..

تأخذون العلم عن ميت عن ميت عن ميت ، ونحن نتعامل مباشرة مع الله ونقول : " حدّثني قلبي عن ربّي " .

فكلّ هؤلاء ليس أمامهم إلا التفسير بالرأى فيضلون ويضلّون ، ولذلك إذا استدلّ على تحريم ذبيحة المشرك وإن ذكر اسم الله بآية الأنعام : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، اتباعا لتفسير السلف ، أو استدلّ على تحريم ذبائح اهل الملل الكافرة غير اهل الكتاب بآية المائدة : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ اتباعا لتفسير السلف كذلك ، فإنّ قول القائل : " الأمر يدور على التسمية فمن سُمّي الله أكلت ذبيحته سواء كان مسلما أو كتابيا أو مجوسيا أو مشركا أو مرتدّا ، ومن ترك التسمية لا تؤكل ذبيحته وإن كان مسلما أو كتابيا أو مجوسيا أو مشركا أو مرتدّا ، فإن قول هذا القائل يكون مردودا عليه لأنه تفسير بالرأى المجرد ..

الرابع ) إنّ الله تعالى أباح ذبائح صنف من الكفار ووصفهم بوصف هو أنهم "أتوا الكتاب" أى أنهم يتمسكون بكتاب منزل من عند الله وإن أصابه التحريف فى نصوصه فى مواضع كثيرة ، فمن أراد أن يعرف الصفة التى بها فرّق الله بين ذبائح المشركين ، فحرّم بعضها وأباح بعضها ، من أراد أن يعرف ذلك فإنه يجد من الآية صريحا فى قوله تعالى : ﴿ أتوا الكتاب ﴾ ، أى أن من كان من الذين أتوا الكتاب فذبيحته

والسيرة ، فكان ما كتب فى القرون الثلاثة من العلوم مرجعا لكل من جاء بعدهم من أجيال المسلمين ...

فمن تدبّر هذه الحقائق وعلم أنّ علوم الإسلام محفوظة قد دوّنت فى القرون التى هى خير القرون ، يدرك ضرورة الرجوع إلى ما ثبت عن الصحابة والتابعين وغيره من علوم الدين قبل أن يقول شيئا من رأيه ، ويدرك أنه لا ملجئ إلى التفسير بالرأى الذى ذمّه النبي صلى الله عليه وسلم ويبيّن ما يترتّب عليه من الوعيد .

وهذه النصيحة لمن صحّ إعتقاده وأحسن الظنّ بأوائل المسلمين ... أما من فسد إعتقاده وأساء الظنّ بأوائل المسلمين كما هو معروف عن الخوارج والرافضة الذين كانوا يكفّرون الصحابة .. من كان حاله يشبه حال أولئك فى فساد الإعتقاد وسوء الظنّ فإنه لا يقتنع بهذه النصيحة لأنّه يظنّ أن الإحتجاج بمذهب السلف كإحتجاج المشركين بعادات الأسلاف كقولهم : ﴿ إنّنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ [ الزخرف ] ... وكقول فرعون : ﴿ فما بال القرون الأولى ﴾ [ طه ] ...

وكذلك من كان حاله يشبه حال الصوفية الذين كانوا ينكرون الإستفادة من علوم الأوائل عند طريق الأسانيد ويقولون للعلماء : "

ومتابعتهم التامة ... ويروى لما افتتح المسلمون بلاد الفرس وكانوا من الجوس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " ما أدرى كيف أصنع بالجوس وليسوا أهل كتاب ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ) ، وذلك في الجزية ، وزاد بعضهم ( غير أكل ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم ) ... ولم يكن الصحابة يفرّقون بين ذبائح المشركين على أساس أنّ هؤلاء يذكرون اسم الله عند الذبح، وهؤلاء لا يذكرون ، كما توهم ذلك من توهم وإنما كانوا يفرّقون على الأساس الذى ذكرته وقد رأيت كيف توسع بعضهم حتى قال بإباحة ما ذبحه الكتّابى لغير الله كالمسيح والكنيسة والأعياد كما فى المذاهب الثلاثة التى ذكرها الإمام ابن تيمية فى "إقتضاء الصراط المستقيم" :

( ا ) فبعضهم كرهوا أكل ما ذبحوا لغير الله كعائشة وابن عمر رضى الله عنهم

( ب ) وبعضهم لم يربّ بأساً بما يذبح لأعيادهم إذا لم يذكروا اسم غير الله ، يروى ذلك عن على وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضى الله عنهم ..

( ج ) وبعضهم قالوا تؤكل وإن ذكروا اسم غير الله كما يروى عن بعض التابعين .. وحجة الفريقين الثانى والثالث هى : إنهم من الذين

حلال رخصة من الله ومن ليس من الذين أوتوا الكتاب فذبيحته محرّمة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرّقون بين ذبائح المشركين على هذا الأساس ، ولذلك كره عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ذبائح نصارى العرب وذلك لضعف تمسكهم بالكتاب الذى ينتسبون إليه : روى الإمام الشافعى وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : " ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحلّ لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم " ..

وروى ابن جرير وغيره أن علياً رضى الله عنه كره ذبائح نصارى بنى تغلب ، قال عبيدة السلماني : " سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال : " لا تؤكل ذبائحهم فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر " - ابن جرير -

واختلفت الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه : فروى عنه عكرمة أنه قال : " كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم " - ابن جرير -

ورى عنه سعيد بن جبيرة أنه قال : " لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية " - ابن جرير - ..

من ذلك ترى أنّ الصحابة كانوا يفرّقون بين المشركين على أساس أن هؤلاء "أوتوا الكتاب" وهؤلاء "لم يؤتوا الكتاب" لفهمهم الصحيح

## (١٢) "تصحیح ثان"

يقولون إنّ الإمام ابن كثير قد ذكر في تفسيره أنّ أهل الكتاب كانوا يذبحون باسم الله فلذلك أباح الله ذبائحهم ، وإنّ المشركين كانوا يذبحون بإسم غير الله فلذلك حرّم الله ذبائحهم .. والجواب :

( ا ) قد بينّا بما لا شكّ فيه من الأدلّة أنّ ما يفرّق بين المشركين الذين تؤكل ذبائحهم وبين المشركين الذين لا تؤكل ذبائحهم هي إيتاء الكتاب وعدمه للنصّ القرآني الصريح : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ الذي هو من آخر ما نزل من القرآن :

والإمام ابن كثير يؤكّد هذه القاعدة ويوافقها ، وهذا نصّ قوله : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ قال ابن عباس : " يعني ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لأنّهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإنّ إعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه تعالى وتقدّس " .. قال : " ولهذا لم يبيح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنّهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة " .. قال : " ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وهراء وجذام ولحم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور " ..

أوتوا الكتاب وقد أباح الله طعامهم ، وهذا من طعامهم ، وإن كان مذهب الأولين أحوط ... أما ما وراء ذلك من الذبائح التي يذبحونها لطعامهم فلم يكن بين الصحابة خلاف في حلّه ولم يكونوا يبحثون هل ذكروا اسم الله على الذبيحة أم لا ، وذلك لسبب واحد ، هو : أنّهم أوتوا الكتاب وأنّ الله أحلّ طعام الذين أوتوا الكتاب للمسلمين ، وقد أخذ عبد الله بن مغفل رضی الله عنه الشحم ولم يكن حاضرا عند ذبح الذبيحة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة ولم يسألهم : هل ذكر اسم الله على الذبح ؟ ... لقد تضافرت الأدلة الدالة على أنّ كفر الكتابي غير مانع من أكل ذبيحته أما القول بأنّ المشركين الذين لم يؤتوا الكتاب ليس كفرهم مانعا كذلك من أكل ذبائحهم إن ذكروا اسم الله، فتشريع جديد وزيادة على كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان!

ترى أنّ أولئك المشركين لو ذكروا اسم الله تعالى على ذبائحهم هل يصيرون بمجرّد ذلك "أهل كتاب" ؟ .. الجواب لا يكون إلا بالنفي قطعاً ... فيكون السؤال الثاني : فمن أحلّ لك ذبائح قوم كافرين ليسوا من أهل الكتاب ؟ .. فيظل السؤال بلا جواب ...

سبب هذه الموافقة أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على الذبح وغيرهم لا يذكرون لأن رأيهما في التسمية معروف، وإنما كان السبب أن أهل الكتاب آتاهم الله كتابا يلتزمون به وغيرهم لم يؤتوا كتابا .. وكذلك كره الإمام الشافعي ذبائح نصارى العرب والسبب لا يمكن أن يكون أن نصارى العرب لا يذكرون اسم الله على الذبيحة لأنه :  
 أولا ( إنهم نصارى ، والنصارى يذكرون اسم الله على الذبيحة ..  
 ثانيا ) إن الشافعي لا يرى التسمية شرطا لحلّ الذبيحة .. أما الذى جعله يتوقف عن ذبائح النصارى العرب إنما هو لضعف تمسكهم بالنصرانية ولشركهم بالله كما قال على : " لا يتعلّقون من النصرانية إلا بشرب الخمر ، قال فى كتاب الأم : " لا خير فى ذبائح نصارى العرب ، فإن قائل : فما الحجّة فى ترك ذبائحهم ، فما يجمعهم من الشرك وإنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب ، فإن قال : فهل من حجّة من أثر يفزع إليه ؟ .. فنعم ، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب الذى قال فيه : " ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحلّ لنا ذبائحهم ..... " — الموسوعة ، م ٣ ، ص ٤٩٤ - ..  
 قال ابن كثير عن نصارى العرب : " لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور " كما تقدم ...

ويفيد كلام الإمام ما يأتى :  
 الأول ( إن علماء السلف الصالح أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب حلال دون غيرهم من أهل الشرك ..  
 الثانى ( يجب أن يكون أهل الكتاب معتقدين بما فى كتابهم كتحریم الميتة وتحریم الذبح لغير الله ..  
 الثالث ) إن أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائحهم هم المتدينون الملتزمون بما فيه أما غيرهم كنصارى العرب فلا تؤكل ذبائحهم ..  
 الرابع ) إن المشركين لا تؤكل ذبائحهم لأنهم ليسوا أهل كتاب ، وهم أبعد من نصارى العرب ويأكلون الميتة ويذبحون لغير الله وعلى اسم غير الله ... فيعتبر كلام الإمام حجة على الذين إستدلوا به على أن التسمية وحدها هى التى تفرّق بين ذبائح أهل الشرك ...  
 ب ) إن الإمام ابن كثير كان على مذهب الإمام الشافعي فى الفروع ، ومن المعلوم أن الإمام الشافعي كان يرى أن التسمية مستحبة وليست شرطا فى حلّ الذبيحة ، ولما ذكر ابن كثير فى تفسيره حجة الشافعي وما استدللّ به لمذهبه هذا قال : " وهذا الذى طرقه الشافعي قوي " .. وهذه موافقة منه للشافعي أو على الأقلّ ترجيح لمذهبه ، ومع ذلك فإن الإمام الشافعي وابن كثير كانا يوافقان علماء السلف فى ما أجمعوا عليه من إباحت ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من أهل الشرك ، ولم يكن

اسم الله على الذبيحة ليست مسألة جديدة ظهرت في هذه الأيام وإنما كانت معروفة في جميع أجيال الإسلام بدءاً من جيل الصحابة إلى يومنا هذا ... على أن المشرك وإن ذكر اسم الله أحياناً على الذبيحة فليس له كتاب يأمره بالذبح باسم الله وينهاه عن الذبح لغير الله ولا يؤمن بالبعث والجزاء الآخروي .. فمن كان حاله كذلك لا يمكن أن يثبت على مبدأ يلتزم به دائماً ، أما الكتابي فكتابه يدعو إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويأمره بواجبات كثيرة وينهاه عن محرمات كثيرة ، ومن هذه المحرمات الذبح لغير الله ، فأهل الكتاب يكونوا أفضل من هذه الناحية ، أى الإلتزام بالأعمال الصالحة من المشركين ، فإذا قال أحد العلماء : أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأن لهم كتاباً ولأن كتابهم يحرم أكل الميتة والذبح لغير الله فإنه يقرّر فضل أهل الكتاب على غيرهم من الأميين المشركين وليس معنى ذلك أن أعمالهم الصالحة متقبلة عند الله لأنه علم أنهم والمشركون سواء في هذا الجانب ولا وزن لأعمالهم جميعاً عند الله ..

قال تعالى واصفاً أعمال أهل الكتاب : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ﴾ [النور] ..

ج ) ما حكم ما ذبحه الكتابي لغير الله ؟ هل هو في عموم قوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ أم هو في عموم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ ؟ .. هذه كانت مسألة معروضة تحتاج إلى جواب في زمن الصحابة رضوان الله عليهم وقد تقدم إختلافهم فيها ، فمن ذلك تعرف أن أهل الكتاب قد يذبحون لغير الله .. ومسألة أخرى هي : ما حكم ذبيحة المشرك وذكر عليها اسم الله ؟ .. وقد تقدم قول ابن عباس وغيره من المفسرين ، فمن ذلك تعرف أن المشرك قد يذكر اسم الله على الذبيحة ، وقد قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله ، فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهلّ به لغير الله ، فإبن كثير كان على علم بأن المشرك قد يذكر اسم الله على الذبيحة ... وعن عبد الرحمن بن زيد أنه قال : في قوله تعالى : ﴿ وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ﴾ ، قال : " كل شئ جعلوه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه " .. وكان ذكر اسم الله كثيراً في محادثات المشركين ومكاتبتهم ، يقولون " بإسْمِكَ اللهم " .. فمسألة المشرك الذي يذكر

(١) أن لا يكون الحكم معللاً فيكون القائس مخطئاً في

تعليله.

(٢) أن لا يُصيب علته.

(٣) أن يقصرَ في بعض أوصاف العلة.

(٤) أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها.

(٥) أن يُخطئَ في وجودها في الفرع.

وهنا قصر الكاتب في بعض أوصاف العلة، وترك ما يمكن أن يكون مؤثراً في الحكم، ولكي يظهر الفارق الذي بين "الأصل" وهم اليهود والنصارى، وبين "الفرع" الذي يُراد إلحاقه بالأصل، وهم أهل الشرك المنتسبين إلى الإسلام، أذكرُ لك بعض الأمور:

١— إنَّ الله تعالى لم يصف اليهود والنصارى بإيتاء الكتاب فحسب بل أخبر أن كتبهم قد تبدلت، وأنهم كانوا على فترة من الرُّسل، وأنهم كانوا في حاجة إلى بيِّنة جديدة، ونبيٍّ جديد.

قال الله تعالى:

( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) [المائدة: ١٩]

أما إباحة ذبائحهم للمسلمين فإستثناء ورخصة من الله كما قاله العلماء

المؤمنون علما ودينا ..



### (١٣) "تصحیح ثالث"

قرأتُ رسالة لكاتب يرى أن أهل الضلال الذين يدعون الإسلام جهلاً منهم بحقيقته، يجبُ أن يُنزلوا منزلة أهل الكتاب في التعامل، واحتجَّ بأنَّ علة الحكم واحدة، فالأولون أوتوا التوراة والإنجيل فارتدوا عنها، والآخرون أوتوا القرآن فارتدوا عنه. والشريعة لا تفرِّقُ بين متماثلين من كلِّ وجه، فيجبُ أن نجعل أحكامَ التعامل مع الطائفتين واحدة. هذا أهمُّ ما احتجَّ به .

وأقول: إنَّ الكاتب — مع إجهاده — قد غفل عن أمور كان يجبُ أن يضعها في الإعتبار:

(الأول) قال علماء الأصول:

إنَّ الخطأ يتطرَّقُ إلى القياس من خمسة أوجه:

الكتاب وكان من أهل الفترة، ولم يكن بين يديه إلا كتبٌ محرّفةٌ. وإذا ظهر لك الفرقُ، وعرفت أن الذي يكفر مع وجود البيّنة، أعظمُ جرماً من فاقد البيّنة، عرفت أن التفريق بينهما في أحكام التعامل ليس تفريقاً بين متماثلين من كل وجه.

٢— و يظهرُ فرقٌ بين الطائفتين من جانب آخر: وهو أن أهل الكتاب لا يُسئُ كفرهم إلى الرسالة الأخيرة، لأنّهم لا ينتسبون إليها بل يقولون: "نحن يهود أو نصارى ولسنا بمسلمين"، فلا يكون كفرهم محسوباً على الإسلام الذي هو دين الله الأخير، ولا ينخدع بهم أحدٌ، لأنّ من شاء يكون مسلماً على بيّنة، ومن شاء يكون يهودياً أو نصرانياً على بيّنة. أمّا أهل الشرك المنتسبون إلى الإسلام، فكفرهم محسوب على الإسلام لأنّهم يزعمون أنّهم على الإسلام الذي جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم، فينخدعُ بهم الجهلة فيضلّونهم عن الصراط المستقيم. فهم يكذبون على الرسالة الأخيرة وعلى من جاء بها فاستحقوا الشدّة في المعاملة وأن لا يُقرّوا على دينهم المفتعل. وهذه علّة ظاهرة لمن تأملها تقتضى المغايرة بين الطائفتين في أحكام التعامل.

٣— إنّ التساهل في أحكام التعامل يُفيدُ أهل الكتاب، لأنّهم كانوا

وقال:

(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ)

فظاهرٌ من الآيات أنّهم كانوا كالكفار المشركين في الجهل وفقدان البيّنة، فكان كفرهم "كفر جهل". ولما جاءهم الرّسول الأخير صلى الله عليه وسلم كفرت الخاصة عن بيّنة وظلّت العامّة جهلة مقلّدة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي:

"فإنّا نعلم قطعاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام وأتباعه، وذمّهم على إصرارهم. ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم

، ونعلم أنّ المعاند العارف مما يقل، وإنّما الأكثر مقلّدة إعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرّسول وصدقه. [روضة الناظر: ٢ | ٤١٤]

أمّا أهل الشرك المنتسبون إلى الإسلام، فكفرهم كفر إعراض وترك، ولو حرصوا على الحقّ لوجدوه، لأنّ القرآن الذي لم يتبدّل في أيديهم، ودعاة الحقّ بجانبهم في جميع أجيالهم، إذ لا تزال طائفة على الحقّ وإن قلت. والكافر الذي يدعى الإسلام ومتابعة القرآن، تكون الحجّة قد قامت عليه بالرّسول وبالقرآن، وليس حاله كحال من تأصّل كفره من أهل

والحالة هذه — ذبائحهم، ونكحوا نساءهم، تكون هذه المعاملة أشبه بالتي بين المسلمين وبعضهم، من التي بينهم وبين أهل الكتاب، وتكون الجزية بعد ذلك شبيهةً بظلم يقع على بعض أهل الملة الواحدة.

(الثاني) إن وجود الكفار المنتسبين إلى الإسلام والذين ورثوا الكفر عن أسلافهم ودانوا بدينهم ليست ظاهرة جديدة عُرِفَتْ في هذه الأيام — كما يظنُّه الكاتب — بل كانت موجودة معروفة في أكثر القرون، ويرى المطالع لأحداث التاريخ في القرون المختلفة ظهور فرق محكومة بالردة والكفر، ثمَّ يمتدُّ وجودها إلى عدَّة قرون. ومن أمثلة ذلك:

#### ١ — القرامطة:

وهي فرقة كافرة، نشأت من دعوة المسمي بـ "حمدان قرمط"، وكان داعية من "الإسماعيلية"، كثرت أتباعه سنة (٢٥٨هـ) ثمَّ سيطروا على البحرين واليمامة وعمان، إلى أن سقطت دولتهم سنة (٤٧٠هـ). وليس معنى سقوط الدولة إنقراضهم وانعدام من يحمل مذهبهم الكفري، بل الثابت وجودهم كأفراد وطوائف متفرقة في القرون التالية، فبرى القاضي "عياض" في القرن السادس يذكرهم ويُفتي بكفرهم، قال في كتاب "الشفاء":

يقرؤون في كتبهم صفة النبي الأخير، وصفة أمته، ولذلك كانوا كثيراً ما يدخلون في الإسلام، عندما يخالطون المسلمين، ويشاهدون أفعالهم من قريب. وهذا يخالف حال أهل الشرك المنتسبين إلى الإسلام، الذين يرون أنهم على سبيل النبي الأخير، ويرون المسلمين الصادقين مبتدعةً ضالين. وهذا يقتضى أن يُعامل الأولون على التساهل الذي يناسبهم والآخرون على التشدد الذي يناسبهم. وهو الأشبه بصنيع المسلمين على مرَّ العصور.

٤ — وهناك فرق آخر يبدو لك إذا تفكرت في المال والنتيجة.

وذلك أن أحكام التعامل التي شرعها الله للمسلمين من إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وإقرارهم على دينهم مع الجزية، إنما هي أحكام لا تقضي على التمييز المطلوب عن أهل الكفر، لأنهم لا يجتمعون معهم في صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا حج، بل يظلُّ التباين بين الملتين واضحاً ويكون لكل أهل ملة صلاتهم ومعابدهم وصومهم وحجهم. أمَّا إذا عومل المنتسبون إلى الإسلام هذه المعاملة، فإنها تقضي حتماً على التمييز

و

المفاصلة المطلوبة شرعاً، لأنهم يصلُّون صلاة المسلمين، ويؤذنون آذانهم، ويصومون صومهم، ويحجُّون حجهم. ثمَّ إذا أكل المسلمون —

قال الإمام ابن تيمية:

"وهؤلاء" بنو عبيد القداح "ما زالت علماء الأمة، المأمونون علماءً ودينياً يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذموهم بالرفض والتشيع فإن بهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم "الإسماعيلية" و "النصيرية" ومن جنسهم "الخرمية" الحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر" [الفتاوى: م ٣٥/ص: ١٣١].

قال: وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل. كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد، وأمتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه

وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسبّ فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح. [الفتاوى: م ٣٥/ص: ١٣٨].

قال: "ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان. حتى قال العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب". [الفتاوى: م ٣٥/ص: ١٣٩].

"والفصل المبين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوجدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهو كفرٌ كمقالة الدهرية وسائر فرق أصحاب الاثني عشر من الديسانية أو المانوية و أشباههم من الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب و أهل الهند و الصين و السودان و غيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب، و كذلك القرامطة و أصحاب الحلول و التناسخ من الباطنية و الطيارة من الرافضة و الجناحية و البيانية و الغرابية."

ونرى كذلك الإمام "ابن تيمية" يذكرهم في القرن السابع وأوائل الثامن بما يدلُّ على أنَّهم كانوا موجودين معروفين، فقد قال في معرض ذكره لمساوي "دولة التتار":

" بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى."

٢- بنو عبيد القداح:

وكانوا من "الإسماعيلية" كذلك وسيطروا الغرب الإسلامي ثم مصر وغيرها، واستمرت دولتهم من (٢٩٧هـ) إلى (٥٦٧هـ).

والسؤال المهمُّ هو: إذا كان معروفاً في العصور الإسلامية وجود من هو ينتسب إلى الإسلام مع كونه كافراً ابن كافر ربما إلى سبعة أجداد، فلماذا لم يجعل العلماء — مع تقواهم وسعة علمهم، ومعرفتهم للفقهِ وأصوله والقياس الصحيح — القرامطة المتأخرة مثلاً كأهل الكتاب؟؟ والجواب: إنَّه ليس من الصحيح أن يُقاس الفرعُ بأصل مع وجود أصل آخر أقرب منه وصفاً، وأكثرُ به شبهاً. ومن المعلوم أن الإنسان إذا إرتدَّ عن الإسلام وهو لا يزال ينتسبُ إليه، أنَّ الشريعة جعلت له أحكاماً تجرى عليه، فقد أمرت بقتله، كما جاء في الحديث: "من بدلَّ دينه فاقتلوه". وحرمت طعامه ونكاحه، وهو مذهب عامَّة العلماء، لم يخالفهم في ذلك إلا من شدَّ، لأنَّ الله تعالى لما أباح طعام ونكاح أهل الكتاب دلَّ على أن طعام غيرهم من الكفار كالوثنيين والمرتدين عن الإسلام حرام. أمَّا من ورث عقيدة المرتدِّين مع الإنتساب إلى الإسلام فهو الفرع المطلوب إلحاقه بالأصل الذي هو أقرب إليه وصفاً وأكثرُ به شبهاً. وأنا أقول: إنَّه لا مفرَّ من إلحاقه بالمرتدِّين الأولين لأمرين: (الأول) أنَّه لا فرق بين المرتدِّ الأول وبين الذي ورث عنه الردَّة في العقيدة والولاء، فالإسماعيلية التي كانت في القرن السابع، كانت تُوافق الإسماعيلية التي كانت في القرون التي سبقتها في الإسم والعقيدة والولاء

قال: فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى .. وأمَّا في الظاهر فيدعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية وعلم الباطن الذي يوجد عند الأنبياء والأولياء وأنَّ إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم النَّاس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر النَّاس بالرَّحمن بمنزلة من ادَّعى النبوة من الكذَّابين . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قال: فإنَّ القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام وكانوا يظهرون أنَّهم رافضة، وهم في الباطن: إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية.

قال: " واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنَّهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وإنَّ قتالهم كان جائزاً بل نصوا على أنَّ نسبهم كان باطلاً وأنَّ جدَّهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، ولم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ . [الفتاوى: م ٢٨ / ص: ٦٣٥].

الكافرة. كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: كلما دخلت النار جماعة من أهل ملة لعنت أختها، يقول: شتمت الجماعة الأخرى من أهل ملتها تبرياً منها. وإنما عني بالأخت: الأخوة في الدين والملة وقيل أختها ولم يقل أخاها، لأنه عني بما أمة وجماعة أخرى، كأنه قيل: كلما دخلت أمة لعنت أمة أخرى من أهل ملتها ودينها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم روى بسنده عن السدي أنه قال:

" كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا يَقُولُ: كلما دخلت أهل ملة لعنوا أصحابهم على ذلك الدنيا يلعن المشركون المشركين واليهود اليهود والنصارى النصارى والصابئون الصابئين والجوس الجوس، تلعن الآخرة الأولى".

قلت: "لأن نقول: "وتلعن القرامطة القرامطة، والقاديانية القاديانية"، أصح عقلاً وسمعاً، من أن نقول: "وتلعن القرامطة اليهود، والقاديانية النصارى".

\*\*\*\*\*

#### (١٤) حكمة الشارع

إن المسلم مأمور بطاعة الله ورسوله ، أن يأتمر بالأوامر وأن يكف عن المحارم سواء عرف حكمة الشارع في أمره أو نهيه أو عرف بعضها أو لم

وتعدّهم سلفهم الصّالح. وقل مثل ذلك في القرامطة والتّصيرية والإتحادية والدروز والقبوريين والقاديانية والبهاية والباوية، إلى آخر ذلك. ولأنّ يلحقَ آخِرُ الأُمَّةِ الواحدةِ بأولها أصحُّ في القياس من إلحاقها بأُمَّةٍ أُخرى تخالفها في الإسم والعقيدة والولاء.

ونجدُ في القرآن أنّ الله يقول لليهود الذين كانوا في عصر نزول القرآن: "وإذ قُلتُم... وإذ قُلتُم يا موسى... ثمّ تولّيتُم"، وكأنّ الآخرين هم الذين فعلوا فضائح الأولين، مما يدلُّ على صحة ما قلنا.

وقد قال الله تعالى (كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ (٣٨) وَقَالَتْ أَوْلَاهُم لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ)

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآيات:

"وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن قيله لهؤلاء المفترين عليه المكذّبين آياته يوم القيامة، يقول تعالى ذكره: قال لهم حين وردوا عليه يوم القيامة:

ادخلوا أيها المفترون على ربكم المكذّبون رسله في جماعات من ضرباتكم قد دخلت من قبلكم يقول: قد سلفت من قبلكم من الجنّ والإنس في النار. ومعنى ذلك: ادخلوا في أمم هي في النار قد دخلت من قبلكم من الجنّ والإنس. وإنما يعني بالأمم: الأحزاب وأهل الملل

فيقال لهم : قد أكمل الدين وانقطع الوحي وحرمت التماثيل والتصاوير

إلى الأبد : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فلستم في زمان تنسخ فيه

الشرائع وينزل فيه الوحي ..

قالوا : إن العلماء قد إكتشفوا وجود "دودة شريطية" في لحم الخنزير

وهي دودة خطيرة تسبب أمراضا، وبذلك عرفنا علّة تحريم الله للحم

الخنزير.. فإذا استطعنا التغلب على هذه الدودة وقتلها بطريقة علمية

حديثه ، أليس يكون لحم الخنزير حلالا للمسلم؟!!!

فيقال لهم : قد أكمل الله الدين وانقطع الوحي فلا نسخ في شريعة الله

بعد وفاة النبي □ ويقال لهم : وجدتم هذه الدودة بعد قرون كثيرة من

نزول التحريم ، أليس من الممكن أن ينكشف بعد قرون أخرى ما هو

أخطر من الدودة الشريطية ..؟ كما قال سيد قطب رحمه الله تعالى ..

٤ - قالوا : لما نزلت الآيات التي تنهى عن موالاته الكفار ومودتهم كان

هناك واقع يدعو إلى ذلك ، كان أهل الكفر يقاتلون الإسلام ويريدون

محو الجماعة المسلمة من الوجود وكان الكفار بادئين بالعدوان أما اليوم

فإنّ الإسلام صار ديننا عالميا معترفا به فلا أحد يقدر على محوه والكفار

يدعوننا إلى المساواة وإحياء المودة والمحافظة على حقوق الإنسانية ..

أليس من الأفضل أن نستجيب لهذه الدعوة ونترك الجهاد ومعاداة

الكفار التي قد انتهى دورها .؟

يعرفها البتة، لأنه عبد ليس له من أمره شئ وإنما عليه أن يتقاد وهو

يحسن الظن بالله ويؤمن بأنه عليم حكيم : ﴿ ومن أحسن من الله

حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة] هذه هي طريقة أهل الإيمان والإستقامة

... أما أهل الإلتواء والنفاق فإنهم يدورون حول البحث عند الحكمة

ومرادهم ليس إلا الإنفلات والتهرب عن بعض التكاليف أو الإستباحة

لبعض المحرّمات التي ضعفوا عن الصبر عنها :

قالوا : إنّ الله لما أمر المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن ، قال : ﴿ ذلك

أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ فكانت الحكمة من وراء التشريع إبعاد

المؤمنات عن الإيذاء ، فأما اليوم فإنّ المؤمنة تتأذى حسياً ومعنويا بلبس

الجلباب فالواجب أن يترك الجلابيب لإبعاد الأذى عنهن ...

فيقال لهم : قد أكمل الله الدين وانقطع الوحي ووجب لبس الجلابيب

على المؤمنات فعليهن الإلتقياد وأن يتقين الله بقدر استطاعتهم : ﴿

فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ..

قالوا : إن النبي □ لما حرّم صناعة التماثيل والتصاوير كان الناس حدثاء

عهد بالجاهلية فخاف أن يرجعوا إلى عبادة الأصنام فحرّمها فإذا عرفنا

الحكمة وعرفنا أن الناس في هذا العصر لا يعبدون الأصنام وقد اقتنعوا

ببطلان عبادتها ، فلا بأس الآن في صناعة التماثيل والتصاوير ومجارات

العالم المفتون بهذا الفنون ؟ ...



(١٥) "من فتاوى العلماء من مختلف القرون"

(١) "القرن الأول"

(١) قال ابن عباس :

كما لا ينفع الإسم في الشرك لا يضرب النسيان في الملة " - احكام  
القرءان للجصاص -

وقال: "قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم  
استثنى فقال: ﴿وَأَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ " ..  
(أبو داؤد وابن مردويه والبيهقي)

\*\*\*\*\*

(٢) القرن الثاني:

(١) وقال أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) :

لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته لا  
يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم

فيقال لهم : إن الكفار لا يقاتلونكم كما قاتلوا النبي صلى الله عليه  
وسلم وصحابته لأنهم يعلمون أنكم لستم على شئ من دين الله فاتقوا  
الله وارجعوا إلى دينكم .. ويومئذ ستعرفون ما يكنه الكفار لهذا الدين  
وأهله من بغض وعدوان ، ولا تحاولوا تغيير ما مات عليه صلى الله عليه  
وسلم من الدين ..

٥- فمن قال اليوم : إن الله لما أباح ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من  
أهل الشرك كان أهل الشرك لا يذكرون اسم الله علي الذبيحة  
ويذكرون أسماء آلهتهم ، وكان أهل الكتاب يذكرون اسم الله علي  
الذبائح .. واليوم إذا رجع أهل الشرك عن فعلهم القديم وذكروا اسم  
الله علي الذبائح أليس ذبائحهم تكون حلالا للمسلمين ؟؟؟  
يقال له: قد أكمل الله الدين وانقطع الوحي فلا يكون نسخ في أحكام  
الله بعد وفاة النبي □ وحرمت ذبائح المشركين - غير أهل الكتاب -  
إلى الأبد، ومهما بلغ الإنسان من درجات العلم فإنه لا يجوز له أن يغير  
من الشريعة شيئا أو أن يحاول نسخها بآرائه، وإن معرفة سبب  
النزول أو حكمة الشارع أو علة الحكم لا يجوز أن يترتب منها تحليل  
ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
السبب : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن  
فيهن﴾ ...

[ قلت ] رأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل  
فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها لا تؤكل

(٤) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤هـ) :

لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ إِلَى أَيِّ دِينٍ مَا ارْتَدَّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَحَّصَ فِي ذَبَائِحِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقْرُونَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ.... أَهـ

\*\*\*\*\*

(٣) "القرن الثالث"

(١) قال ابن جرير الطبري شيخ المفسرين (ت: ٣١٠هـ) :

- في تأويل قوله : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }

قال أبو جعفر: يعني حل ثناؤه بقوله: "اليوم أحل لكم الطيبات"، اليوم  
أحل لكم، أيها المؤمنون، الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث  
منها. وقوله: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، وذبائح أهل

الكتاب من

(٢) وقال أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة :

" طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم كله فأما المرتد  
فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ، ألا ترى أني أقبل من أهل  
الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية ،  
والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم  
فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها  
مسلم لم يجز ذلك ؟ وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضا ؟  
ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم  
بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح  
أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال : لا بأس بأكل

ذبائحهم

" ( الموسوعة - م ١٥ - ص ٣٣٥ )

(٣) الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ - ١٧٩هـ):

جاء في المدونة:

(في الصلاة على الغلام المرتد) (قلت) رأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ  
الحنث أتوكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا  
يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

(٢) وقال القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد الحاملي الشافعي (٤١٥هـ) في "اللباب في الفقه الشافعي: (باب أحكام المرتد)

وفي المرتد، وتارك الصلاة قولان:

أحدهما: يقتلان في الوقت.

والثاني: يُتأنى بهما ثلاثة أيام.

وفارق حكم الردة حكم كفر الأصل في اثني عشرة مسألة: لا يقرب على دينه، ويؤاخذ بأحكام المسلمين، ولا يصح نكاحه ابتداءً، وتبطل أنكحته إلا أن يسلم قبل انقضاء العدة، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ولا يستقر له ملك، ولا يُسبى، ولا يُفادى، ولا يُمن عليه، ولا يرث، ولا يورث.

وهل يضمن أهل الردة ما أتلفوا للمسلمين في القتال؟ على قولين".

\*\*\*\*\*

(٥) القرن الخامس:

اليهود والنصارى = وهم الذين أتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدأنوا بهما أو بأحدهما = "حل لكم" (١) يقول: حلال لكم، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم

\*\*\*\*\*

(٤) القرن الرابع:

(١) قال أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣٣٤هـ):

"كتاب المرتد"

قال ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلاً بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فينا بعد قضاء دينه وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحداً تركها أو غير جاحد وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم فإن عاد فقتل لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل

لأن ذلك تخفيف في حقهم لأنهم أهل كتاب انزله الله تعالى على نبي صادق ظاهر الصدق مشهور الكتاب واما اقصية حكامهم فباطلة غير نافذة وشهادتهم مردودة فإن هذه امور يشترط الإسلام في جميعها فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الامور بل لا تصح عبادتهم ولا ينعقد صيامهم وصلاتهم ولا يتأدى حجهم وزكاتهم ومهما تابوا وتبرءوا عن معتقداتهم وحكمنا بصحة توبتهم وجب عليهم قضاء جميع العبادات التي فاتت والتي ادت في حالة الكفر كما يجب ذلك على المرتد فهذا هو القدر الذي اردنا أن ننبه عليه من جملة احكامهم.

(جـ ١ — ص ١٥٨)

\*\*\*\*\*

## (٦) "القرن السادس"

(١) وقال علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) في "بدائع الصنائع":

(ومنها) أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والجوسي والوثني وذبيحة المرتد أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى وأهل لغير الله وقوله عز وجل وما ذبح على النصب أي للنصب وهي الاصنام التي يعبدونها وأما ذبيحة الجوس فلقوله عليه الصلاة والسلام

(١) وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) في "الكافي في فقه أهل المدينة": "وحكم المرتد أن لا تؤكل ذبيحته سواء ارتد الى نصرانية أو يهودية أو مجوسية وعليه لامرأته نصف صداقها إن كان لم يدخل بها هذا هو المشهور من قول مالك وقال بعض اصحابه ان لا شيء لها من الصداق إلا أن يدخل بها ولا خلاف بينهم انه ان دخل بها إن لها صداقها كاملاً"

(٢) وقال الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" — وهو يبيّن أحكام تصرّفات المرتد:

"ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأنّ الحلّ بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه — الإسلام — وهو غير مقرّ على ما إعتدده، أى إنتقل إليه " ..

(٣) قال محمد الغزالي (ت:) في "كتابه فضائح الباطنية":

"الذي اخترناه في الفتوى الحكم بزوال ملك المرتدين بالردة ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحل ذبيحة واحد منهم كما لا تحل ذبيحة الجوسي والزنديق فان الذبيحة والمناكحة تتحاذيان فهما محرمتان في حق سائر اصناف الكفار الا اليهود والنصارى

القصص الصحيح ممن لا يعقل فإن كان الصبي يعقل الذبح و يقدر عليه  
تؤكل ذبيحته و كذا السكران  
و منها أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك و  
المجوس و الوثني و ذبيحة المرتد  
(جـ ٤ ص ١٦٣)

(٢) وقال ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ) في المغنى :

" أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسي و ذبيحته إلا ما لا ذكاة له  
كالسمك و الجراد ، وقال : وأبو ثور أباح صيده و ذبيحته ، وهذا قول  
يخالف الإجماع فلا عبرة به ، ثم نقله عن أحمد أنه قال : لا أعلم أحداً  
قال بخلافه أي بخلاف تحريم صيد الجوسي و ذبيحته إلا أن يكون  
صاحب بدعة ولأن الله تعالى قال { : وطعام الذين أتوا الكتاب حل  
لكم } فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم ،  
فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان .

وقد روى الإمام أحمد ، بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { : إنكم نزلتم بفارس من النبط ،  
فإذا اشتريتم لحما ، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كانت

سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم  
ولان ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا لما نذكر  
و لم يوجد وأما المرتد فلانه لا يقرب على الدين الذى انتقل إليه فكان  
كالوثني الذى لا يقرب على دينه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل  
ذبيحته عند أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف تؤكل بناء على أن رده  
صحيحة عندهما و عنده لا تصح و تؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى  
وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن  
المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لان غير الذبائح من  
أطعمة الكفرة مأكول ولان مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما  
يقع على غيرها لانه اسم لما يتطعم و الذبائح مما يتطعم فيدخل تحت  
اطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها ويستوى فيه أهل الحرب منهم  
وغيرهم لعموم الآية الكريمة — اه —

وقال أيضا:

" و أما شرائط ركن الذكاة فأنواع : بعضها يعم نوعي الذكاة  
الاختيارية و الاضطرارية و بعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي  
يعمها فمنها أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون و الصبي الذي لا  
يعقل لما ذكرنا أن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط و لا يتحقق

وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْوَثْنِيِّ ؛  
...أهـ

وقال في المغني:

والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان  
يذبحون فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً لأن الأصل  
التحريم فلا يجوز إلاً بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من  
المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك، والأصل فيه حديث عدي بن  
حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك  
فخالط كلباً لم يسمّ عليه فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" (متفق  
عليه)

[م ٤/ص: ٢٩٧]

\*\*\*\*\*

(٧) "القرن السابع"

ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا . } ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب  
، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم ، بدليل ، سائر الكفار من غير أهل  
الكتاب ، وإنما أخذت منهم الجزية ؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم  
لدمائهم ، فلما غلبت في التحريم لدمائهم ، فيجب أن يغلب عدم  
الكتاب في تحريم الذبائح والنساء ، احتياطاً للتحريم في الموضعين. اهـ  
قال : وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم  
المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، لكن ما لا يشترط لحله الذكاة  
كالسّمك والجراد فهو حلال من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم.

وقال : "وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم  
المجوس في تحريم ذبائحهم" (المغني مع الشرح الكبير ، ج ١١ ص ٤٠ )

وقال :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رَدَّتْهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ  
إِسْحَاقُ : إِنْ تَدَيَّنَ بَدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ . وَيُحْكَى ذَلِكَ  
عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ .

سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [ المائدة : ٥١ ] فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم. أهـ

(وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) :

" أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم "

وقال " في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٤١٣ :

الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالاسلام من غير التزام شريعته فان عسكرهم مشتمل على اربع طوائف

كافرة باقية على كفرها من الكرج والارمن والمغل

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الاسلام وانقلبت على عقبيها من

العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء اعظم جرما عند الله وعند

رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فان هؤلاء يجب

قتلهم حتما ما لم يرجعوا الى ما خرجوا عنه لا يجوز ان يعقد لهم ذمة

ولا هدنة ولا امان ولا يطلق اسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا

تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة

(١) قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في شرحه على مسلم: "قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " فيه بيان قاعدة مهمة، وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه".

وقال: في " المجلد ٩ مجموع شرح المهذب/ص: ٨٠:"

" لو وجد شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كانت في بلد فيه من

لا تحل ذكاته كالمجوس لم تحلّ سواء تمحضوا أو كانوا

مختلطين.. بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة والأصل التحريم وإن لم

يكن فيهم أحدٌ حلّت .."

(٢) وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب

حل لكم وطعامكم حل }

يقول: السادسة - وأما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل

في اليهودية والنصرانية فكان علي رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني

تغلب لأنهم عرب ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا

بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلي هذا فليس ينهى عن ذبائح

النصارى المحققين منهم وقال جمهور الأمة إن ذبيحة كل نصرائي حلال

فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله التي هي كتابه وما فيه من امره ونهييه وخبره هي العليا هذا اذا كانوا قاطنين في ارضهم فكيف اذا استولوا على ارضى الاسلام. انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية في "إقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٥٩": "فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبحور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ولكن يجتمع على الذبيحة مانعان .."

وقال في حديثه عن النصيرية والإسماعيلية: "فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من كاليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار .. ومن أظهر ذلك كان أشد من الكفار كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين يجزية ولا ذمة ولا يجل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر"

المرتدين" -الفتاوى، م ٢٨، ص ٤٧٤.

بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز ان يعقد له امان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به اذا كان اسيرا عند الجمهور.

ويجوز اذا كان كتابيا ان يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم الا ان يقاتلن بقول او عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم الا من كان من اهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة

فالكافر المرتد اسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره وهؤلاء القوم منهم من المرتدة مالا يحصى عددهم الا الله فهذان صنفان وفيهم ايضا من كان كافرا فانتسب الى الاسلام ولم يلتزم شرائعه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين واموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك وهؤلاء يجب قتالهم باجماع المسلمين كما قاتل الصديق ما نعى الزكاة بل هؤلاء شر منهم.

وقال ايضا ...

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء وهم قوم ارتدوا عن شرائع الاسلام ويقوا مستمسكين بالانتساب اليه فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون

وقال عن "الدرزية" بعد ما بين كفرهم: "فلا يباح أكل طعامهم وتسي

نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون"

—(الفتاوى، م ٣٥، ص ١٣٥)

\*\*\*\*\*

### (٨) "القرن الثامن"

(١) وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ):

لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، وشك هل وجد الشرط

المبيح أم لا ، بقي الصيد على أصله في التحريم.

"إعلام الموقعين" ( ١ / ٣٤٠ )

(٢) وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ):

- في هذه الآية: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } فدل

بمفهومه - مفهوم المخالفة- على أن طعام من عداهم من أهل الأديان

لا يحل أھـ

\*\*\*\*\*

### (٩) "القرن التاسع"

(١) وقال السيوطي (٩١١هـ) " في الأشباه والنظائر"

تحت عنوان ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي:

قال : ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي قال العلاتي المرتد يفارق

الكافر الأصلي في عشرين حكماً لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة

ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها : قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا

تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول

ولا يسي ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث وولده مسلم في

قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ويضمن ما أتلفه في

الحرب في قول . أھـ

\*\*\*\*\*

(١٠) القرن العاشر:

\*\*\*\*\*

(١١) القرن الحادى عشر:

\*\*\*\*\*

(١٢) القرن الثانى عشر:

فراجعني، أذكر لك لفظهم بعينه.

وقال في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}

[سورة المائدة آية: ٥]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام آية: ١١٨]: الآيتان لا اختلاف في حكمهما بين أحد، آيتان من كتاب الله؛ ولكن الكلام في حكم الذبايح، هل هو مسلم؟ فيدخل حكمه في حكم الآية، إذا ذبح وسمى الله عليها. فلو ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته، وكانت من الطيبات، بخلاف من ترك التسمية عمدًا، فلا تحل ذبيحته.

وكذلك أهل الكتاب - أعني: اليهود والنصارى - ذبيحتهم ومناكحتهم حلال، لقوله تعالى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة آية: ٥]. وأما المرتد فلا تحل ذبيحته، وإن قال فيها: بسم الله، لأن المانع من ذلك ارتداده عن دين الإسلام، لا ترك التسمية، لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه: أحدها: أن ذبيحته من الخبائث.

الثانية: أنها لا تحل مناكحته، بخلاف أهل الكتاب.

الثالثة: أنه لا يقر في بلد المسلمين، لا بجزية ولا بغيرها.

الرابعة: أن حكمه ضرب عنقه بالسيف

(١) سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ):

هل الذبح للجن منهي عنه؟

فأجاب: اعرف قاعدة أهلها أهل زمانك، وهي: أن لفظ التحريم والكراهة، وقوله: لا ينبغي، ألفاظ عامة، تستعمل في المكفرات، والمحرمات التي دون الكفر، وفي كراهة التنزيه دون الحرام، مثل استعمالها في المحرمات، وقوله: الإله الذي لا تنبغي العبادة إلا له، وقوله: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَكْدًا} [سورة مريم آية: ٩٢]. ولفظ التحريم مثل قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [سورة الأنعام آية: ١٥١]. وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم: يحرّم كذا، لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر. وقوله: يكره، كقوله: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إلى قوله: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [سورة الإسراء آية: ٢٣-٣٨]. وأما قول الإمام أحمد: أكره كذا، فهو عند أصحابه على التحريم. إذا فهمت هذا، فهم صرحوا: أن الذبح للجن ردة تخرج عن الإسلام، وقالوا: الذبيحة حرام ولو سمي عليها، قالوا: لأنها يجتمع فيها مانعان: الأول: أنها مما أهلّ به لغير الله. والثانية: أنها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها. وما أشكل عليك في هذا

قد دل الكتاب والسنة والإجماع، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار، قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، قال ابن عباس: "طعامهم: ذبائحهم"، وكذا قال جميع علماء التفسير. فتخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار؛ وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب. وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال فيه: "فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا"، وروى سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب"،

(١٤) القرن الرابع عشر:

(خاتمة)

، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ١، بخلاف أهل الكتاب.

\*\*\*\*\*

(١٣) القرن الثالث عشر:

(١) وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن

الشيخ (ت: ١٢٨٥هـ): "في الدرر السنية":

عن ذبيحة الكافر والمترد، إذا ذبحت للحم وذكر اسم الله عليه؟ والجواب عن قوله: وذكر اسم الله عليها، أن يقال: التسمية من الكافر الأصلي ومن المترد، غير معتبرة، لبطلان أعمالهما، فوجودها كعدمها، كما أن التهليل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر، فيكون وجوده كعدمه؛ وإنما ينفع إذا قاله عالماً بمعناه، ملتزماً لمقتضاه، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [سورة الزخرف آية: ٨٦]؛ قال ابن جرير - كغيره - وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا

به

(٢) وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا

بطين (ت: ١٢٨٢هـ):

